

كتاب الجامع من بلوغ المرام - المجلس الحادي الثلاثون - 52

رمضان 4441هـ

سامي بن محمد الصقير

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. وصلى الله وسلم على نبينا محمد. وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين. اما بعد فيقول الحافظ احمد بن علي بن حجر رحمه الله تعالى - 00:00:00

وغرف له ولشيخنا وللمسلمين اجمعين في كتابه بلوغ المرام وتحت كتاب الزكاة قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر عن ابن عمر رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر صاعا من تمر او صاعا من شعير - 00:00:20 على العبد والحر والذكر والانثى والصغير والكبير من المسلمين. وامر بها ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة متفق عليه والدارقطني بأسناد ضعيف اغنوهم عن الطواف في هذا اليوم بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. واصلي واسلم على نبينا محمد - 00:00:45

وعلى الله واصحابه واتباعه باحسان الى يوم الدين اما بعد قال رحمه الله تعالى باب صدقة الفطر صدقة الفطر هي الصدقة التي يخرجها المسلم في اخر رمضان قبل صلاة العيد - 00:01:08

وتسمى صدقة الفطر وتسمى زكاة رمضان وهذه الزكاة فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم كما في حديث ابن عمر وما فرضه النبي صلى الله عليه وسلم - 00:01:31

هو مما فرضه الله فكل ما فرضه الرسول عليه الصلاة والسلام واجبه فهو فرض من الله لقول الله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وقال تعالى واطيعوا الله واطيعوا الرسول - 00:01:52

واولي الامر منكم وقوله فرض بمعنى اوجب والواجب عند الاصوليين هو ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل ما امر به الشارع على سبيل الالزام بالفعل وحكمه انه يثبت فاعله امثالا - 00:02:10

ويستحق العقاب تاركه قال ام امر بصدقة الفطر امر ان تؤدى نعم. فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة الفطر صاعا من طعام والصاع المراد بذلك الصاع النبوى الذي زينته كيلوان واربعون غراما - 00:02:40

البر الرزقين الجيد او ما يساويه من العدس وان اخرج كيلوين ونصف او ثلاثة كيلوات فلا حرج فرضها رسول الله صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام على الحر على الذكر والانثى - 00:03:03

والحر والعبد والصغير والكبير من المسلمين اي انها تجب على كل احد سواء كان ذكرا ام انثى حرا ام عبدا صغيرا ام كبيرا حتى من له سنة او سنتان يجب عليه صدقة الفطر اي يجب على وليه - 00:03:23

ان يخرجها قال وامر ان تؤدى قبل خروج الناس الى الصلاة يعني ان تؤدى قبل صلاة العيد هذا الحديث يدل على فوائد وسائل منها اولا وجوب زكاة الفطر وانها فريضة من الفرائض - 00:03:47

التي اوجبها النبي صلى الله عليه وسلم ولكن يشترط لوجوبها ان يكون الانسان قادرا على ذلك بان يكون عنده فاضل يعني زائد عن قوته وقوته عياله يوم العيد وليلته فاذا كان عنده ما يزيد على قوته - 00:04:09

وقوت عياله يوم العيد وليلة العيد. وجب عليه ان يخرج صدقة الفطر ومن فوائده ايضا ان صدقة الفطر قدرها صاع فلا يجوز ان تنقص عن صاع لان الرسول صلى الله عليه وسلم فرضها صاعا - 00:04:33

والصاع كما تقدم واربعون غراماً ومنها ايضاً ان صدقة الفطر تخرج من الطعام فرضها عليه الصلاة والسلام صاعاً من طعام فينظر الى طعام الادميين وما يقتاتون وما انفع ما يكون لهم فتخرج منه - [00:04:55](#)

وفي وقتنا الحاضر انفع الطعام الذي يستعمله الناس هو اللرز او الرز فيخرجها من البر او من مثلا المكرونة ونحوها مما يقتاتاه الناس وما يتغذون عليه واما ما كان - [00:05:19](#)

من طعام الادميين سابقاً ولكنه في وقتنا الحاضر ليس طعاماً للادميين فانه لا يجزئ فلو اخرجها مثلاً من الشعير الشعير في زمن سابق لما كان الناس في فقر وفي حاجة - [00:05:45](#)

كانوا يقتاتون وكانوا يتغذون عليه اما في زمننا الحاضر غالب الناس لا يقتاتونه ولا يستعملونه. وانما يجعلونه طعاماً للبهائم فعل هذا فاخراج الشعير في وقتنا الحاضر غير مجزئ لانه ليس طعاماً للادميين - [00:06:06](#)

اللهم الا اذا كان في موضع او في بلد يتخذونه قوتاً فحينئذ يكون مجزئاً كذلك ايضاً التمر لا ريب انه كان سابقاً يعني في الزمن السابق كان قوتاً كانوا يقتاتون فيأكلونه صباحاً وظهراً ومساءً وفي كل وقت - [00:06:30](#)

ليس عندهم ما يقتاتونه في الغالب الاعم سوى التمر فقد كان قوتاً اما في وقتنا الحاضر وبعد انعام الله عز وجل على عباده. بما فتح علينا من هذه الدنيا صار التمر في الواقع صار فاكهة - [00:06:53](#)

ولا يتخذ قوتاً يتخذ فاكهة ولذلك تجد انهم يقدمونه للحلوي وايضاً لو قدر ان بعض الناس يقتاتون فالذين يقتاتون هم الكبار. اما صغار السن والشباب فانهم لا - [00:07:17](#)

يرغبون في لا يرغبون فيه بمعنى انهم لا يأكلونه على انه قوت وان اكلوه مجاملة او تفكها فعلى كل حال الواجب ان تخرج من الطعام مما يقتاته الناس قال على الصغير والكبير والذكر والانثى والحر والعبد - [00:07:38](#)

من المسلمين اي انها تجب على كل مسلم واما الحمل في البطن فيستحب اخراجها يستحب ان تخرج صدقة الفطر عن الجنين في البطن ولا تجب والدليل على مشروعية اخراجها - [00:08:02](#)

عن الجنين في البطن على سبيل استحباب فعل امير المؤمنين عثمان بن عفان رضي الله عنه وقد كان يخرجها عن الجنين ولا يجب لان الجنين ما دام انه متصل ولم ينفصل عن امه فليس له حكم الادمي حتى - [00:08:24](#)

ينفصل قال ومن فوائده ايضاً وجوب اخراج صدقة الفطر قبل صلاة العيد واعلم ان صدقة الفطر وقت اخراجها او لزمن اخراجها وقتان وقت افضلية ووقت جواز وقت الافضلية صباح العيد قبل الصلاة - [00:08:46](#)

صباح العيد قبل الصلاة ووقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين فاذا قدر ان الشهر كان ثمانية وعشرين يوماً فيخرج تسعة فلو فرض ان الشهر كان تسعة وعشرين يوماً فيخرجها في اليوم الثامن والعشرين - [00:09:15](#)

وما بعده وان قدر ان الشهر كان تاماً فيخرجها في اليوم التاسع والعشرين والاحتياط الا يخرجها الا يوم التاسع والعشرين لماذا؟ لانه اذا قدر ان الشهر تم وقد اخرجها في اليوم الثامن والعشرين فحينئذ يكون قد اخرجها - [00:09:37](#)

قبل العيد بثلاثة ايام اذا اخراج صدقة الفطر هو ان تخرج يوم العيد قبل الصلاة. هذا وقت الافضلية والاستحباب ووقت الجواز قبل العيد بيوم او يومين. فاذا كان الشهر تاماً فمن اليوم التاسع والعشرين - [00:10:00](#)

واذا كان الشهر ناقصاً فمن اليوم الثامن والعشرين ومنها ايضاً من فوائده ان الحكمة بل ان من حكم فرضية صدقة الفطر هي اغناء القراء عن السؤال في هذا اليوم. يعني الا يشغلوا باستجواب الناس وسؤالهم لاجل ان يكون العيد - [00:10:25](#)

عيذا للجميع لانها لو لم تشرع لم يحصل لهم فرح وسرور لانهم حينئذ يكونون قد شغلوا بسؤال الناس واستجوابهم فاذا اعطيتهم من زكاة مالك حينئذ فاذا اعطيتهم صدقة الفطر فحينئذ تكون قد اغنتهم وكففتهم - [00:10:51](#)

عن السؤال في هذا اليوم. نعم احسن الله اليكم. قال رحمة الله تعالى وعن ابي سعيد الخدري رضي الله عنه انه قال كنا نعطيها في زمان النبي صلى الله عليه وسلم صاعاً من طعام او صاع من تمر - [00:11:14](#)

من اوصاع من شعير او صاع من زبيب متفق عليه وفي رواية او صاع من قال ابو سعيد رضي الله عنه اما انا فلا ازال اخرجه كما

كنت اخرجه في زمن رسول الله صلى الله - 00:11:36

عليه وسلم ولا بي داود لا اخرج ابدا الا صاعا طيب هذا الحديث فيه حديث ابي سعيد انهم كانوا يخرجونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وكان طعامهم يومئذ الشعير - 00:11:50

وكانوا يخرجونها ايضا من الزبيب. وهو معروف الزبيب هو العنب المجفف ومن الاقط هو اللبن المجفف ويسمى الواحد منه يسمى ثورا اللبن الذي يجفف ويجعل على شكل اقراص - 00:12:10

الواحد منه يسمى فورا ولهذا في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم تصدق باثوار من اقط تصدق باثوار من اقط فالبن المجفف هذا يسمى الاقط يسمى ولهذا قال الشاعر - 00:12:36

وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور ولكنه ثور بلا ذنب قال وطالما مر بي كلب وفي فمه ثور في فمه ثور دور كبير قال ولكنه ثور بلا ذنب. يقصد بالثور هنا الاقط من الاقط - 00:13:03

اذا هنا في هذا الحديث بين ابو سعيد الخدري رضي الله عنه انهم كانوا يخرجونها في عهد النبي صلى الله عليه وسلم صاعا من طعام وان طعامهم وان طعامهم الشعير - 00:13:29

على هذا كما تقدم اذا نص فعل هذا كما تقدم اذا كان الشعير قوتا لناس او لبلد فلا بأس باخراجها من الشعير واما اذا لم يكن قوتا فانه لا يجوز - 00:13:46

فانه لا يجوز لانه ليس طعاما فاذا قال قائل كيف لا يجوز الشعير وهو من مخصوص عليه في الحديث النبي في حديث ابي سعيد من مخصوص على انهم كانوا يخرجون الشعير فكيف - 00:14:04

تقول ان الشعير لا يجوز الجواب ان هنا قاعدة مفيدة لطالب العلم وهي اذا نص الشارع على حكم لعنة ثم زالت هذه العلة اذا نص الشارع على حكم لعنة - 00:14:22

ثم زالت هذه العلة فهل تعتبر الحكم بقطع النظر عن العلة او تعتبر العلة مثال ذلك ما في هذا الحديث الشعير قد نص الشارع عليه فهل نأخذ باللفظ ونقول - 00:14:43

نخرج الشعير ما دام من مخصوصا عليه ولو لم يكن طعاما او نأخذ بالمعنى والعلة يقول العلماء من يأخذ باللفظ ويكون ظاهريا ومن العلماء من يأخذ بالمعنى والعلة والشارع والشارع يراعي المعاني والعلل - 00:15:05

ايضا نظير ذلك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او خف او حافر سبق الى عوز الا في نصر او خف او حافر النصر السهام - 00:15:24

والخف الابل والحافر الخيل اه الخيل الى الان الى وقتنا الحاضر وهي تستعمل في الجهاد في بعض المواقف وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم الخيل معقود في نواصيها الخير الى يوم القيمة - 00:15:41

لكن بقينا في الابل يعني المسابقة واخذ العوز على الابل في عهد النبي صلى الله عليه وسلم بل في الزمن السابق الى قبل نحو مئة عام ونحوها كانت الابل هي وسيلة من وسائل القتال والجهاد - 00:16:00

في وقتنا الحاضر لم تعد وسيلة للقتال والجهاد فهل يجوز اخذ العوز على المسابقة في الابل من نظر الى ظاهر اللفظ وان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا سبق الا في نصر او خف او حافر قال ان الشارع نص على الجواز - 00:16:18

ومن نظر الى المعنى قال انه لا يجوز المهم انها هذه قاعدة مفيدة. وهي اذا نص الشارع على حكم لعنة ثم زالت فهل نأخذ باللفظ او نأخذ بالمعنى احسن الله اليكم قال رحمة الله تعالى - 00:16:44

وعن ابن عباس رضي الله عنهما انه قال فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم زكاة الفطر طهرا للصائم من اللغو وطعمه للمساكين فمن اداها قبل الصلاة فهي زكاة مقبولة ومن اداها بعد الصلاة فهي صدقة من الصدقات رواه ابو داود وابن ماجة وصحح - 00:17:07

الحاكم طيب هذا الحديث بين فيه الحكمة من فرضية صدقة الفطر او بعض الحكم لو تقدم لنا ان من حكمها ان ان يستغني الفقراء

عن الاستجاء والسؤال في هذا اليوم - 00:17:30

فيكون العيد عيدها للجميع ومن حكمها ايضا انها طهرة للصائم. اي تطهيرا له من اللغو والرفث الانسان في صيامه في رمضان لا بد ان يحصل منه لغو. وان يحصل منه رفت والرفث - 00:17:51

والجماع ومقدماته ويطلق ايضا على سائر المعاishi فلا بد ان يحصل منه خلل. هذه الصدقة صدقة الفطر تكون طهرة له. من اللغو والرفث وطعمه للمساكين بين في هذه في هذا اللفظ - 00:18:08

وفي اللفظ السابق حكم صدقة الفطر وصدقة الفطر شرعت في حكم. اولا انها قربة الى الله عز وجل يتقرب بها المسلم الى ربه سبحانه وتعالى ثانيا ان فيها تطهيرا الصائم من اللغو والرفث - 00:18:29

وثالثا انها طعمة للمساكين ورابعا ان فيها كفا لهم عن السؤال اعني للمساكين ان فيها كفا لهم عن السؤال يكون العيد عيدها للجميع بحيث انهم لا ينشغلوا باستجاء الناس وسؤالهم بل يفرحوا بالعيد مع الاغنياء حتى يكون - 00:18:52

عيدها للجميع اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول ما هو توجيهكم لمن يمسح على مقام ابراهيم وعلى استار الكعبة وعلى جدران الحرم اه طالبا اه من خلالها البركة وما هو الظابط في في هذه المسألة - 00:19:19

احسن الله اليكم التمسح في جدران الكعبة وبمقام ابراهيم كل هذا من البدع التي لا اصل لها ولم يثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه كان يستلم شيئا من اركان الكعبة - 00:19:46

سوى الحجر الاسود والركن اليماني الحجر الاسود والركن اليماني اما بقية اركان الكعبة لا يشرع استلامها ولهذا امير المؤمنين عمر رضي الله عنه لما اراد ان يستلم الحجر ويقبله قال اني اعلم - 00:20:06

انك حجر يخاطب الحجر الاسود. اني اعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولو لا اني رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يقبلك ما قبلتك فكون بعض الناس - 00:20:31

يقبل حتى الحجر الاسود او الحجر اليماني يستلم او يقبله اعتقادا منه بان فيه نفعا او ضرا او انه يدفع ضرا او انه تحصل البركة كل هذا من البدع - 00:20:50

نحن نستلم الحجر الاسود ونقبله اقتداء بالرسول صلى الله عليه وسلم والا فهذا حجر كسائر الاحجار لا ينظر ولا ينفع النفع والضر بيد الله عز وجل هو الذي يسوق لك النفع وهو الذي يدفع عنك الضر فعلى قلبك وعلق رجائك بالله عز وجل - 00:21:07

ومن باب اولى التمسح بمقام ابراهيم او التمسح باستار الكعبة او التمسح بجدران المسجد الحرام او التمسح باعمدته وابوابه. كل هذا من الامور المنكرة ومن البدع لان طلب البركة طلب البركة انما يكون من الشرع - 00:21:33

وطلب البركة طلب البركة لا يخلو من حالين الحالة الاولى ان يكون طلب البركة بأمر شرعى معلوم ان يكون طلبتها بأمر شرعى معلوم كالقرآن القرآن مبارك مبارك في تلاوته مبارك في تأثيره - 00:21:57

مبارك في اثاره. كتاب انزلناه اليك مبارك والثانية ان يكون طلب البركة في امر حسي معلوم ان يكون طلب البركة بأمر حسي معلوم العلم والدعوة فان العالم يتبرك بعلمه. لا يتبرك بذاته وانما يتبرك بعلمه. وبدعوته - 00:22:23

ولهذا قال اسيد بن الحضير رضي الله عنه ما لاما نزلت اية التيمم ما هذه باول بركتكم؟ يا ابا بكر فتبرك او طلب البركة بالعلم بما عنده من العلم - 00:22:50

اذا طلب البركة يكون بأمر شرعى مشرع كالقرآن وترارة يكون بأمر حسي معلوم كالعلم واما التمسح بالاشخاص او تقبيهم او التمسح باثارهم طلبا للبركة فهذا كله من البدع التي ما انزل الله بها من من سلطان - 00:23:06

وهو ايها الاخوة دليل على ضعف اليقين والتوكيل على الله عز وجل كيف تعلم ان الله تعالى هو الذي بيده ملکوت كل شيء وهو الذي بيده ازمة الامور وهو الذي بيده النفع - 00:23:31

كل مسلم يجب ان يعتقد هذا المعتقد. ثم تذهب وتطلب الخير او دفع الضر من غير الله عز وجل هذا من الخطأ العظيم. فكون الانسان يتبرك او يتمسح بمثل هذه الامور من الجدران والاعمداء والابواب - 00:23:47

والكعبة واستارها غير الحجر الاسود والركن اليماني هذا كله من البدع وهو دليل على ضعف اليقين وضعف التوكل الذي يكون سببا لضعف الايمان. والا لو ان المؤمن علق قلبه رجاءه و حاجاته بالله عز وجل لما احتاج ان لما فعل هذه الامور -

00:24:09

المنكرة التي هي التمسح بمثل هذه الامور اذا تمسحت باستار الكعبة. او تمسحت بالكعبة. الكعبة استروا الكعبة قماش. هل سينفعك ويضرك؟ لا الكعبة حجر ليست الله هي حجر نحن نستقبلها طاعة لله. لأن الله عز وجل امرنا بذلك. فولي وجهك شطر المسجد الحرام -

00:24:39

نطوف بها تقربا الى الله لأن الله عز وجل امرنا به. وليطوفوا بالبيت العتيق. والا لكان طوافنا بها نوعا من الشرك لولا ان الله عز وجل امرنا بذلك لكان نوعا من الشرك ولهذا باجماع العلماء اجمع العلماء على انه يحرم الطواف بما سوى الكعبة -

لا يجوز فالذين يطوفون على الاضرة او على قبور الموتى ويتقربون بهذا الطواف لا ريب ولا شك ان هذا من المنكر العظيم والعياذ بالله عز وجل. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل يقول ما الفرق بين بيع السلم وبين بيع الانسان ما لا يملك -

00:25:34

بيع السلم عن بيع شيئا موصوفا في الذمة. ان بيع شيئا موصوفا في الذمة فيأتي مثلا شخص الى اخر ويقول له بعتك الف صاع من البر. يعني صاحب مزرعة يأتي الى شخص ويقول بعتك الف صاع من البر بعد سنة -

00:26:00

عشرة الاف ريال يعطيه العترة يعطيه عشرة الاف يعني ان صاحب المزرعة المسلم اليه يقبض الثمن ثم اذا حل الاجل اعطاه السلم

بيع موصوف في الذمة مؤجل في ثمن مقبوض في مجلس العقد -

00:26:24

فلابد ان يقبض المسلم اليه لابد ان يقبض الثمن في مجلس العقد السلام ما فائدته؟ فيه فائدة المسلم الذي هو المسلم الذي يشتري

وال المسلم اليه الذي هو البائع فائدته للمسلم -

00:26:48

هو نقص الثمن. لأن الالف صاع من الشعير لو اراد ان يشتريها حالة ربما لا يستطيع ان يشتريها الا بخمسة عشر الفا لكنها لما كانت مؤجلة يشتريها بعشرة الاف -

00:27:08

فائدة بالنسبة للمسلم اليه انه ينتفع في الثمن مدة هذه السنة اما بيع ما لا يملك النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تبع ما ليس لك وفي رواية لا تبع ما ليس عندك -

00:27:22

وبيع الانسان ما ليس عنده او ما لا يملك بيع الانسان ما ليس عنده له صورتان الصورة الاولى ان بيع شيئا لا يملكه اصلا ثم يذهب ويتملك ويسلمه انا اقول لك مثلا ما رأيك في هذه العمارة؟ تقول هذه ما شاء الله جيدة -

00:27:41

اتريد ان تشتريها؟ يقول نعم اقول بعتك هذه العمارة وانا لا املكها ثم اذهب الى صاحبها واشتريها واسلمها. هذا باع ما لا يملك الصورة الثانية من بيع ما لا يملك -

00:28:07

ان بيع شيئا لا يقدر على تسليمه كما لو باع مغصوبا او مسروقا او طيرا في الهواء ونحو ذلك مما لا يقدر على تسليمه فهذا من بيع ما لا يملك. مثلا انسان -

00:28:21

سرقت سيارته او غصب سيارته. جاء شخص وغصبه اياها فجاء الى شخص وقال سأبيعك سيارتي بعشرة الاف ريال يقول هذا البيع محروم لماذا؟ لانه باع ما لا يملك لماذا كان محروم؟ نقول بأنه في الواقع من الميسر -

00:28:40

بان هذا الذي سرقت سيارته الذي سرقت سيارته لو كانت موجودة السيارة كم تساوي قد تساوي مئة الف ريال اذن اذا باعها مثلا بعشرة الاف او بعشرين الفا المشتري الذي بذل العشرة او العشرين -

00:29:04

ان حصل السيارة فهو غائم لانه حصل ما يساوي مائة في عشرين وان لم يحصل السيارة فهو خاسر وغارم وحينئذ يكون ميسرا. لان كل معاملة تدور بين المغمض والمغمض فهي ميسرة. وهذا الذي مثلا سرقت سيارته -

00:29:22

هي في الاصل تساوي مئة الف جاء شخص يريد ان يشتريها او اراد ان بيعها على شخص من المعلوم انه لن بيعها بمئة الف سيرغب المشتري وبيعها بثمن اقل فيقول مثلا بعتك السيارة -

00:29:46

عشرين الف حال عليك بعشرين الف هذا الذي اشتراها بعشرين ان تتمكن ان يجد السيارة هو رابح او غير رابح رابح لانه تمكن من من

الحصول على ما يساوي مئة بكم؟ بعشرين او بعشرة - 00:30:06

وان لم يتمكن فهو غارم هذا هو الفرق بين السلم السلام ليس بيع شيء معذوم بيع موصوف في الذمة بخلاف الذي يبيع ما لا يملك
فهو بيع معذوم موزعي قطع الغيار - 00:30:25

بس لا يعقد البيع نعم يقول بعض التجار يأتيه مثلا بعض الزبائن يريد سلعة من السلع ويقول عندك كذا يقول لا ليس
عندى. ولكن حضرها يقول هنا في هذه الحال لا يجوز ان يبيعه قبل ان يتملك السلعة - 00:30:55

ولكن يجوز يجوز ان يقول له مثلا ناتي غدا او بعد اسبوع ستكون موجودة اما ان يبيعه السلعة مثل اراد ان يشتري قطع غيار سيارة
اراد ان يشتري قطعة غيار لسيارته. فاتى الى صاحب الدكان وقال اعطي الشيء الفلاني. قال غير موجود عندنا - 00:31:14
لا يجوز ان يبيع ابيعك ايه بكتذا وكذا ثم يذهب يشتريه ويباع. لانه حينئذ يكون قد باع ما لا يملك لكن ما الطريق الصحيح؟
الطريق الصحيح ان يقول ان شاء الله تلد علينا هذه القطعة او هذه السلعة بعد يومين - 00:31:37

او ثلاثة تواصل معنا وان اذا اتت نعقد البيع. هذا هو الطريق الصحيح. اما ان يبيع ويقول ويعطيه الفاتورة على انه باع مع انه ليس لا
يملكها هذا لا يجوز - 00:31:55

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه نذر لله نذرا ان رجع ما له المسروق انه سيبني مسجدا وقد رجع هذا المال اه وقد يقول وقد
حددت اه الارض اه التي اريد بناء المسجد عليها عن طريق الاوقاف - 00:32:08

والآن يقول المساجد كثيرة في منطقتنا فهل يجوز لي ان ابني هذا المسجد في مكان اخر؟ علما اني نذرت ان ابني هذا المسجد في
المكان السابق اولا ايتها الاخوة قبل ان نجيب على السؤال نحذر من النذر - 00:32:31

النذر نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم وقال انه لا يأتي بخير وانما يستخرج به من البخيل البخيل هو الذي يبذل اذا نذر بدون نذر
ما يبذل وثبت في صحيح مسلم - 00:32:50

ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تنذروا وهذا نهي والاصول في النهي التحرير ولهذا ما لا ابو العباس شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه
الله مائل الى تحريم النذر - 00:33:08

وصرح بعض العلماء بتحريمهم ومنهم الصناعي رحمة الله شارح بلوغ المرام من ادلة الاحكام صرحا بان النذر محظوظ لان الرسول صلى
الله عليه وسلم نهى عنه ولان النادر اذا نذر ولم يفي بنذرها - 00:33:24

صار مشابها للمنافقين الذين قال الله تعالى فيهم ومنهم من عاهد الله لان اتنا من فضله لنا ولنكون من الصالحين فلما اتاهم من
فضله بخلوا به وتولوا وهم معرضون فاعقبهم نفاقا في قلوبهم الى يوم يلقونه بما اخلفوا الله ما وعدوه وبما كانوا يكذبون -
00:33:47

ولان النذر قد تصبحه عقيدة فاسدة وهو ان الانسان قد يبتلى بأمر اما بمرض او نحو ذلك فيقول ان شفيت من هذا المرض لله علي
نذر ان افعل كذا وكذا - 00:34:15

يسحب نذره يسحب مرضه عقيدة انه لن يشفى من هذا المرض حتى ينذر ليفشى بمعنى انه يكون قد اصيب بالمرض
فيدعوا الله تعالى ان يشفيه وتقتضى حكمته سبحانه وتعالى - 00:34:33

ان يدخله له ذلك او ان يوخر اجابة الدعاء ثم يقول انظر نذر لاجل ان يجعل الله لك الشفاء من المرض وكلما كان النذر اعظم
كان الشفاء اسرع هذا مما يosoos له الشيطان به - 00:34:54

فالملهم ان النذر ايتها الاخوة النذر منهي عنه فاذا قال قائل كيف نجمع بين النهي عن النذر وبين قول الله عز وجل في مدح الابرار
يوفون بالنذر ويحافظون يوما كان شره مستطيرا - 00:35:15

ذكر الله تعالى هذا على سبيل الثناء وعلى سبيل المدح الجواب انه لا منافاة بين الاية وبين الحديث فالنذر منهي عنه ابتداء لكن اذا
نذر الانسان وجب عليه الوفاء واذا وفى بالنذر فانه يمدح - 00:35:34

فهو ابتداء منهي عنه لكن اذا نذر وجب عليه الوفاء لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه هذا الرجل الذي نذر

هذا النذر نذر ان يبني مسجدا - 00:35:56

ثم يقول ان المكان الذي نذر ان يبني فيه المسجد لا حاجة فيه الى المساجد واراد ان ينقله الى مكان اخر نقول ما دام ان في نقله
مصلحة فلا حرج - 00:36:16

ما دام ان في نقله مصلحة فلا حرج لان كل واجب كل واجب يجوز للانسان ان ينقله الى ما هو اعظم وانفع لا اينما هو دون كل واجب
يجوز ان ينتقل الانسان به الى ما هو اعلى - 00:36:33

لا الى ما هو دون او مساوي اضرب لذلك مثلا واذكر دليلا قد يقول قائل ما الدليل على ذلك الجواب في السنن من حديث جابر ابن
عبد الله رضي الله عنهما - 00:36:56

ان رجلا اتى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال
النبي صلى الله عليه وسلم صلها هنا يعني في المسجد الحرام - 00:37:14

ما عاد عليه فقال صلي لها هنا فاعاد عليه فقال شأنك او شأنك اذا هذا الرجل نذر ان يصلى اين في المسجد الاقصى والنبي صلى الله
عليه وسلم امره ارشاد ان ينقل نذرته الى المسجد - 00:37:33

الحرام سهوا امره ان ينقل هذا الواجب من ادون الى اعلى من عدون الى اعلى فاخذ من هذا شيخ الاسلام ابن
تيمية رحمة الله اخذ منه هذه القاعدة - 00:37:54

ان كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو دون او مساوي فمثلا انسان اوقف وقفها او قفها كتبها مثلًا في مسجد بناء
على ان هذا المسجد فيه طلبة علم - 00:38:12

ثم قدر الله عز وجل ان المسجد هجر صار يعني من الاحياء القديمة وانتقل الناس عنه فاراد الواقف ان ينقل هذه الكتب الى مسجد
يعشاه طلبة العلم ويكثر فيه طلبة العلم - 00:38:32

هل يجوز او لا يجوز؟ الجواب يجوز لانه انتقل به الى ما هو اعلى طيب انسان اخر انسان او صي وصية لوالده وقال
هذا العقار او صي بهذا العقار - 00:38:50

يخرج منه يخرج منه كل سنة اه افطار صائم تمر وما يتعلق بافطار الصائم في هذا المسجد الذي هو مسجد في حييه بعد موته
والدهم رأى الورثة ان من المصلحة ان ينقل - 00:39:08

هذا التبرع او هذا الافطار الى مكان احوج يجوز او لا يجوز؟ نقول يجوز لانه انتقل من دون الى اعلى كذلك ايضا
اضرب مثلا في الصلاة انسان - 00:39:26

دخل المسجد دخل المسجد ووجد الامام في التشهد الاخير في التشهد الاخير التفت يمين يسار لم يوجد احدا فدخل مع الامام كبر
ودخل مع الامام سلم الامام فقام هذا المسبوق - 00:39:45

هذا قام يقضي ما فاته اثناء قيامه سمع جماعة دخلوا يعني بعد ان سلم الامام سمع جماعة دخلوا واقاموا الصلاة فهل يجوز هل يجوز
له ان يقطع صلاته وان يذهب ويصلى معهم او لا - 00:40:03

الجواب يجوز يجوز في هذه الحال بل الافضل ان يقطع صلاته وان يذهب ويصلى مع هؤلاء فاذا قال قائل كيف يجوز ان يقطع صلاته
وقطع الفريضة محرم يقول نعم قطع الفريضة محرم اذا قطعها - 00:40:26

لا لسبب تخلصا منها او نحو ذلك. اما هنا فهو لم يقطع الفرض تخلصا منه. وانما قطع الفريضة ليفعلها على وجه اكمل واتم لانه يقال
ايها افضل ان يستمر في صلاته منفردا او يصلى مع الجماعة - 00:40:47

الجواب ان يصلى مع الجماعة. اذا كونه يقطع الصلاة كونه يقطع الصلاة في هذه الحال. نقول هذا جائز بل مطلوب بانه انتقال
بالواجب من دون الى اعلى من دون الى اعلى - 00:41:08

طيب بعض العلماء رحمهم الله وبعض طلبة العلم قال في هذه المسألة يقول نعم يجوز لكن لا يقطع الفريضة اذا اراد ان يقطع
الفريضة ماذا يصنع؟ يقول يقلبها نفلا - 00:41:26

يعني وهو يصلني فريضة ثم احس بجماعة ينوي قلب صلاته الى نفل لماذا؟ قال ليكون القطع للنفل لا للفرض ما رأيكم بهذا القول؟ نقول هذا القول غير صحيح - [00:41:43](#)

غير صحيح كيف غير صحيح نقول لانك اذا قلبت الفرط الى نفل هل استطعت الفرض الفرض الان اذا قلبته نفلا الفرض حكمه انقطع ولا ما انقطع انقطع فلا فرق في قطع الفرض بين ان تقطعيه اصلا رأسا - [00:42:07](#)

ويبين ان تقلبه نفلا فالملهم ان هذه الصورة يجوز فيها ان يقلب ان ان يقطع الفرط ليجعله على وجه اكمل طيب بعض الناس ايضا في هذه المسألة اذا اراد ان يقطع الفريضة - [00:42:29](#)

تجده وهو يصلني يسلم يمين ويسار. السلام عليكم السلام عليكم يقول هذا ايضا لا اصل له لماذا؟ لان التسليم انما يكون في ختام الصلاة قالت عائشة رضي الله عنها في وصف صلاة النبي صلى الله عليه وسلم. وكان يختتم صلاته بالتسليم - [00:42:44](#) انت الان حينما قطعت الصلاة هل ختمت الصلاة؟ لا اذا تقطعتها مباشرة. ما ليس لا حاجة الى ان تسلم عن يمينك وشمالك. التسليم عن يمين والشمال انما يكون في ختام - [00:43:07](#)

الصلاه اذا ايها الاخوه نرجع الى القاعدة وهي كل واجب كل واجب يجوز الانتقال به الى ما هو اعلى لا الى ما هو ادون او مساوي وعرفتم دليل هذه القاعدة وهو حديث من؟ حديث جابر - [00:43:22](#)

حينما قال النبي صلى الله عليه وسلم للرجل الذي قال اني نذرت ان فتح الله عليك مكة ان اصلي في بيت المقدس ركعتين فقال في هنا فاعاد علي ف وقال صلي لها هنا فاعاد عليه فقال شأنك شأنك اذا - [00:43:43](#)

فعلى هذا اذا رأى هذا النادر ان من المصلحة ان يجعل هذا المسجد في حي اخر. لانه احوج فهو انتقال بهذا النذر الى ما هو اكمل وافضل ثم ايضا تتمة لمسألة النذر - [00:43:59](#)

يبين ان النذر ينقسم الى اقسام لان النذر ليس كل النذر يجب الوفاء به من النذر ما له حكم اليمين ومنه ما لا يجوز الوفاء به ومنه ما يجب الوفاء به - [00:44:18](#)

النذر ينقسم لاقسام القسم الاول النذر المطلق او النذر الذي لم يسمى كما لو قال الانسان لله علي نذر وسكت لم يقل صلاة صيام صدقة فهذا كفارته كفارة يمين لقول النبي صلى الله عليه وسلم من نذر نذرا لم يسم فكفارته كفارة يمين - [00:44:34](#)

القسم الثاني من اقسام النذر نذر اللجاج والغضب وهو النذر الذي يكون سببه او الحامل عليه التصديق او التكذيب او الحث او المنع الذي يكون الحامل عليه التصديق او التكذيب او الحث او المنع - [00:45:05](#)

فمثلا انسان ابتلي بفعل محروم شرب خمر نسأل الله العافية فقال ان عدت الى شرب الخمر فللله علي نذر ان اصوم اسبوعا ان عدت الى شرب الخمر الله عليا نذر ان اصوم اسبوعا - [00:45:30](#)

عاد قدر الله ما ابتلاه الشيطان وعاد الى شرب الخمر هذا يسمى نذر لجاج وغضب لان الحامل عليه هو الحث او المنع طيب انسان متکاسل في صلاة الجمعة - [00:45:50](#)

قال ان لم احافظ على صلاة الجمعة كل وقت فالله علي نذر ان اصوم شهرها هذا يسمى نذر دجاج وغضب التصديق او التكذيب مثل ذلك انسان اخبر بخبر قال حصل كذا وكذا - [00:46:05](#)

حصل كذا وكذا فقال له شخص كذب ما حصل انت رجل كذاب وقال انت لم يكن هذا الامر قد حصل فللله علي نذر ان اصوم شهرها او ان اذبح بغيرها - [00:46:27](#)

هذا يسمى نذر دجاج وغضب الحامل عليه التصديق او التكذيب ما حكم نذر اللجاج والغضب؟ نقول حكمه انه يخير النادر يخير فإن شاء فعل ما نذر وان شاء كفر كفارته يمين - [00:46:44](#)

فمثلا انسان قال ان عدت الى شرب الخمر فالله علي نذر ان اصوم اسبوعا فعاد الى شرب الخمر يقول انت بالخيار ان شئت فصم اسبوعا وان شئت فكفر كفارته يمين - [00:47:03](#)

هذا النوع الثاني من انواع النذر النوع الثالث من انواع النذر نذر مباح ان ينذر امرا مباحا كما لو قال لله علي نذر ان اكل هذه

الخبزة بالله علي نذر ان اشتري هذه السيارة - 00:47:20

او البس هذا الثوب هذا نذر مباح يخير بين فعل ما نذر وبين ان يكفر كفارة يمين الرابع من اقسام النذر نذر المكره ان ينذر امرا مكروها كما لو نذر ان يطلق زوجته - 00:47:40

فنقول هنا لا يفعل ويكره كفارة يمين فنذر المكره ان فعل وفى بنذرها. لكن الافضل الا يفعل بل يكره كفارة يمين الخامس من اقسام النذر نذر المعصية نذر المعصية كما لو قال لله علي نذر ان - 00:48:01

اشرب الخمر حول الله علي نذر الا اصلي او الا اصلي مع الجماعة هذا نذر حرام لا يجوز الوفاء به قال النبي صلى الله عليه وسلم من نذر ان يطيع الله فليطعه - 00:48:28

ومن نذر ان يعصي الله فلا يعصيه ويجب على من نذر نذر معصية يجب عليه ان يكره كفارة يمين لحديث ابن عباس في سنن ابي داود السادس من اقسام النذر - 00:48:44

نذر الطاعة نذر الطاعة هذا هو الذي يجب الوفاء به ونذر الطاعة ونذر الطاعة له ثلاث صور الصورة الاولى ان يكون النذر في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استدفعها في مقابل نعمة او نعمة - 00:49:02

كما لو قال ان شفى الله مريضي ان شفى الله والدتي ان شفى الله ولدي فللله علي نذر ان اذبح بغير الله علي نذر ان اصوم كذا وكذا او اتصدق بکذا وكذا - 00:49:25

هذا في مقابل اندفاع نعمة او ان نجحت في الاختبار انسان طالب مثلا يخشى الرسوب وجد واجتهد وقال ان نجحت في الاختبار فللله علي نذر ان اذبح دجاجة ما عنده بغير - 00:49:43

طيب في هذا الحال نقول يجب الوفاء به. هذه الصورة الاولى. اذا الصورة الاولى من صور النذر نذر الطاعة ان يكون في مقابل نعمة استجلبها او نعمة استدفعها الثاني ان يكون ان ينذر طاعة - 00:50:08

ابتداء من غير شرط يقول لله علي نذر ان اصلي والثالث ان ينذر طاعة لا تجب باصل الشرع كالاعتكاف كل هذا اعني نذر الطاعة كله يجب الوفاء به فمن نذرنا وجب عليه ان يفي به لقول النبي صلى الله عليه وسلم - 00:50:27

من نذر ان يطيع الله فليطعه ولكن كما تقدم على الانسان ان يحفظ لسانه من النذر والا ينذر لان من الناس من ينذر نذرا يصعب عليه ان يفي به وتجد مثلا يقول لله علي نذر ان اصوم - 00:50:52

شهرين او ان اصوم ثلاثة اشهر او ان اذبح كذا وكذا ثم اذا تحقق ما يريد وقدر الله عز وجل له ما يريد عجز فذهب يتبع عتبة كل عالم لعله يجد مخرجا وفرجا - 00:51:17

الانسان ما دام في ساعة ما دام في سلامة فقد قال الامام احمد رحمه الله السلام لا يعد لها شيء السلام لا يعد لها شيء. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول - 00:51:36

هل يجوز ان ادفع زكاة مالي بشكل اه مواد غذائية علما انها تدفع الى عوائل الايتام او وايضا حاجتهم لها الجو الاصل ان الانسان يدفع زكاة ما له نقدا ولا يجوز ان يدفعها - 00:51:56

اه مواد غذائية او ملابس الا اذا كان وكيلها عن هؤلاء الفقراء يعني انسان مثلا في حي من الاحياء هو المسؤول عن من في هذا الحي من الارامل والمساكين واليتامى والناس يعطونه زكوات لهؤلاء - 00:52:14

حينئذ يجوز ان يشتري لهم لانه بمثابة الولي لهم اما اذا كان عندك زكاة مال خاصة وتعرف ان هناك اسرة في حاجة او عائلة في حاجة اذهب اليهم وقل لهم عندي لكم زكاة - 00:52:35

عندي لكم زكاة فما هي الاشياء التي تحتاجون اليها؟ ربما قالوا تحتاج الى ارزاق مواد غذائية تحتاج الى غسالة تحتاج الى ثلاجة. تحتاج الى كذا وكذا. فتشتري لهم ما يحتاجون اليه. اما ان تدفعها - 00:52:53

تدفعها يعني مواد غذائية ابتداء فهذا لا يجزئ لان زكاة المال لابد ان تدفع من المال مثل ذلك ايضا ايها الاخوة عروض التجارة. زكاة عروض التجارة لا يجوز ان تدفع من عروض التجارة - 00:53:14

اًلا ان اذا كانت عروض التجارة مما ينتفع به القراء كما لو كان مثلاً يتجرى بالاطعمة اطعمة عنده رز ونحوه وخرج شيئاً من هذه
الاطعمة زكاة فهذا لا بأس به اذا كان ينتفع - 00:53:32

اما ما سوى ذلك فلا يجوز. فمثلاً انسان عنده معرض ملابس يبيع ملابس ذكور واناث فإذا جاء حول الزكاة لا يجوز ان يأخذ من هذه
الملابس ويعطي القراء. على انه زكاة - 00:53:48

لماذا؟ نقول لأن اولاً لأن عروض التجارة في زكاة العروض ليست مقصودة هي تنتقل صاحب عروض التجارة ليس مقصوده هذه
العروض وانما مقصوده ماذا؟ النقد والمال وثانياً ايضاً انه لو فتح الباب - 00:54:05

لو فتح الباب وقيل انه يجوز اه اصحاب المحلات ونحوهم ان يخرجوا زكاتهم من عروض التجارة لكان بعض الناس يخرج بل
يتخلص من السلع الكاسدة عن طريق الزكاة فمثلاً هو في معرض يبيع فساتين - 00:54:24

وثياب كما تعلمون الفساتين والثياب ولا سيما المتعلقة بالنساء كل فترة هناك موديلات جديدة فتجد انه الموديلات التي في العام
الماضي لما تركها الناس ولم يعودوا يشترونها. يذهب بخرجها على انها زكاة - 00:54:46

حيينذ يكون من تيمم الخبيث لماذا؟ بالطيب فإذا نقول عروض التجارة لا تخرج في الزكاة وانما الواجب ان يخرج
نقداً. وهذا الذي عنده زكاة مال عليه ان يذهب - 00:55:06

الى هؤلاء القراء وان يسألهم ماذا يحتاجون اليه وآآيشتري له من الزكاة. نعم اثابكم الله. او ايضاً هناك طريق اخر وهو ان يجعل
الزكاة يعني بدلاً من ان يشتري هذا يعطيهم كوبونات الان اخذ الطريقة كوبونات - 00:55:23

مثلاً فيها مئتي ريال خمس مئة ريال ونحو ذلك فيعطيهم ايها ويقول اشتروا حاجاتكم من المحل الفلاني هذى ايضاً قد
يكون اسلام اسلام من ان تعطيهما المال نقداً - 00:55:47

لأنك اذا اعطيتهم كوبونات في محل مواد غذائية معين حينذ تيقن انهم انتفعوا بهذه الزكاة او بهذا المال بخلاف ما اذا آآاعطيتهم
المال نقداً لأنك اذا اعطيتهم المال نقداً قد يصرفونه قد يأتي الولد يقول لامه انا اريد ان اشتري سلك لشاحن جوالى خربان وهذا
يقول جوالى - 00:56:02

غير الشاشة فيصرفون المال في امور في امور قد تعتبر كمالية لكن اذا اعطيتهم هذه الكوبونات ترى هذا اضمن في وصول الزكاة الى
مستحقيها اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول - 00:56:29

اه هل يجوز ان اعتمر عن من مات وكان متهاوناً في اداء الصلاة مع العلم انه كان يقر بها لكن لم يكن يصلى الا قليلاً اذا لم يترك الصلاة
تركاً كلياً فهو مسلم - 00:56:48

لان ترك الصلاة انما يكفر من تركها تركاً كلياً. لقول النبي صلى الله عليه وسلم العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة فمن تركها فقد كفر يعني
تركاً كلياً. اما الذي يصلى ويخلّي يعني يصلى تارة - 00:57:06

ويبدع تارة فهذا على ذنب عظيم لا حرج ان يأخذ عنه آآالعمره او ان يعتمر عنه. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول احبكم في
الله وسؤاله هو كيف اعبد الله عز وجل كاني اراه - 00:57:25

وكيف يبلغ العبد علم اليقين الى عين اليقين ومن ثم الى حق اليقين اولاً احبك الله الذي احببنا فيه وجمعنا جميعاً جمعياً في دار
كرامته مع النبىين والصديقين والشهداء والصالحين. وحسن اولئك - 00:57:51

اما سؤاله عن كيف يتحقق الانسان مرتبة الاحسان يعني الاحسان لما سئل النبي صلى الله عليه وسلم عنه لما سأله جبريل قال ان تبعد
الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك - 00:58:10

فذكر مرتبتين للحسان المرتبة الاولى ان تبعد الله كأنك تراه وهذه مرتبة الطلب والثانية فان لم تكن تراه كانه امامك - 00:58:29

ومن المعلوم ان الانسان اذا عبد الله عز وجل بهذه الطريقة او بهذه السبيل فانه يعبد عبادة شوق وطلب عبادة شوق وطلب لانه
كانه امامه كل عمل يعمله وكل ترك يتركه فيستحضر ان عظمة الله عز وجل وانه امامه - 00:58:54

بخلاف الذي الثاني فان لم تكن تراه فإنه يعبد الله عبادة خوف وهرب فهو دون الاول فالانسان اذا اراد ان يحقق معنى العبودية دائمًا عليه ان يستحضر يستحضر ربه عز وجل ويستحضر عظمته - [00:59:21](#)

واطلاع وانه لا تخفي عليه خافية سبحانه وتعالى. وانه ما يلفظ من قول الالديه رقيب عنيد فيراقب الله في حركاته وفي سكتاته وفي افعاله وفي تروكه وفي جميع اموره. حتى - [00:59:46](#)

حتى تكون حياته كلها لله. ان نظر نظر لله وان غظ غظ لله وان تحرك تحرك لله قام قام لله وان قعد قعد لله. هكذا يتحقق هذه العبودية اذا حقق هذه المرتبة وهي مرتبة الطلب ان يعبد الله كأنه يراه دائمًا - [01:00:07](#)

يكون مستحضرًا مستحضرًا لله عز وجل ولعظمته ولخشتيه. نعم اثابكم الله وردت اسئلة كثيرة من الاخوة الذين يعتكفون في الحرم اه يقولون انهم يريدون الذهاب الى اكرمكم الله دورات المياه كثيرا - [01:00:32](#)

واحياناً قد يذهبون اه يجدون اه اكرمكم الله قطرات البول قليلة اه ويقول احدهم لمعاناته اه بمرض بمرض معين فهل يجوز لهم ان يتحملوا ذلك من اجل بقائهم في الحرم - [01:00:59](#)

او في المسجد لصعوبة العودة الى المسجد اه اولا من من ابتلي او اصيب بهذا الامر وهو خروج البول بغير اختياره او انه يخرج قطرات نقول ان كانت هذه قطرات - [01:01:24](#)

لها زمن يعني لها زمن تتوقف بمعنى انه اعزكم الله بعد فراغه من البول بدقيقة ونحوه تتوقف فینتظر حتى تتوقف ثم يستنجي واما اذا كانت هذه قطرات تخرج منه كلما تحرك - [01:01:40](#)

وهو ما يسمى بسلس البول سلس البول وسببه ضعف في الاعصاب. ومرض في البروستات ايضا فحينئذ نقول اذا قضى حاجته يستنجي استنجاء شرعيا ثم يضع على الموضع او المحل مندلا ونحوه - [01:01:56](#)

اما سبب وصول هذا البول او هذه قطرات الى ثيابه وملابسها ثم يتوضأ وهو على طهارته حتى لو خرجت منه في اثناء الصلاة لا يضره ذلك شيئاً باع كل من كان حدثه دائمًا - [01:02:18](#)

كما سبق لا يلزمك ان يتوضأ لوقت كل صلاة بل اذا تووضاً في صلاة فإنه يبقى على طهارته حتى ينتقض وضوءه بناقض اخر غير الذي هو متصرف توضيح ذلك الانسان مثلاً اصيب - [01:02:38](#)

سلس البول يقول اذا اردت تتوضأ اولاً تستنجي ثم تضع مناديل او نحوها على الموضع حتى لا تصيب الملابس ثم توضاً حتى لو خرج منك في اثناء مشيك الى المسجد او في اثناء الصلاة او بعد الصلاة - [01:03:00](#)

لا يلزمك الوضوء حتى لو خرج وقت الصلاة ودخل الاخرى لا يلزمك الوضوء. فوضوئك باق متى ينتقض الوضوء؟ نقول ينتقض اذا خرج بناقض اخر يعني لو مثلاً نمت او خرجت من كربع او اكلت لحم ابل ونحو ذلك ينتقض الوضوء. اما ما دام الذي ما دام لم ينتقض الا - [01:03:20](#)

الا بهذا الشيء فهذا لا يعتبر ناقضاً. مثل ذلك ايضاً المرأة المستحاضة يعني من بها نزيف اصابها نزيف وصار يخرج منها الدم تتحفظ وتتنجم ولا يلزمها ان تتوضأ لكل صلاة. نعم - [01:03:42](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل يقول كيف ندعوا للاطفال في صلاة الجنازة اه ثبت في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال السقط يصلى عليه ويدعى لوالديه بالرحمة - [01:04:02](#)

ولم يرد دعاء معين عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يدعى للميت اذا كان طفلاً او سقطاً لكن اذا اراد ان يصلى عليه يدعو بالدعاء العام. اللهم اغفر لحينا وميتنا وشاهدنا وغائبنا وصغيرنا وكبيرنا - [01:04:19](#)

وذكرنا وانثنا انك تعلم منقلينا ومثوانا وانت على كل شيء قدير اللهم من احييته منا فاحيه على الاسلام ومن توفيقه منا فتوفقه على الایمان. ثم يقول اللهم اجعله ذخراً اللهم اجعله فرطاً وشفيعاً مجاباً وذخراً واجراً اللهم ثقل به موازينهما - [01:04:39](#)

واعظم به اجرهما والحقوا بصالح سلف المؤمنين. واجعله في كفالة ابراهيم وقه برحمتك عذاب الجحيم. فان قال هذا او نحوه حسن لكن هذا لم يثبت عن الرسول عليه الصلاة والسلام - [01:05:01](#)

ولا عن ايضا بعض ولا عن الصحابة وانما ثبت عن بعض التابعين عن قتادة وغيره. نعم اثابكم الله هذا سائل يسأل ويقول هل يجوز الطواف بالنعال يقول لا ينبغي الطواف بالنعال تعظيمها لبيت الله عز وجل - [01:05:17](#)

واذا كان الله عز وجل قال في بيوت الله ان ترفع ويدرك فيها اسمه. ترفع رفعا معنويا ورفعا حسيا الدخول الطواف الحذاء او بالنعال فيه تلويث المطاف لان هذا الحذاء قد يكون يحمل قاذورات وقد يكون يحمل اتربة وقد يكون يحمل نجاسات من وطنه - [01:05:37](#)

واذا وادا قدر ان الانسان اذا قدر ان الانسان يخشى على نفسه من البرد بعض الناس مثلا لا يستطيع ان يطوف حافيا لانه يقول ان [البطاط او الرخام يؤثر على قدمي وحينئذ اصاب بالمرض. نقول يليس - 01:06:08](#)

ما يقي قدميه الرخام من جوارب تكون ان كان محrama تحت الكعب. واما اذا كان غير محram فيليس الشراب ليقيه اه برد هذه الامور. [عما كونه يطوف يعني في بيت الله عز وجل بالحذاء فهذا من الامور التي لا لا تبني حتى لو قال ان الحذاء نظيف - 01:06:30](#) واني قد يعني راقبت ونظرت اليه فنقول نعم حتى لو فعلت ذلك قد يأتي شخص ويقتدي بك فيقول ما دام الناس يطوفون باحذتهم [اذا الطواف بالحذاء جائز ولعلم ان ان - 01:06:56](#)

كثيرا من الناس العوام يقلد بعضهم بعضا نجد انه اذا شاهد الناس يفعلون شيئا يفعل الى آآتركوا شيئا يتراك فقدوته وافعال الناس [لانه جاهل لا لا يحسن الذي اوصي به ان لا - 01:07:12](#)

يطوف بالمطاف نعاله وان يستبدل ذلك اذا كان محتاجا ان يستبدل ذلك اما بالشراب واما بما يقي قدميه الضرر من البرد. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول متى يبدأ وقت الدعاء - [01:07:33](#)

عند الافطار هل يكون ذلك اثناء الافطار او يكون قبل الافطار بزمن معين الحديث الوارد ان للصائم عند فطره دعوة لا ترد [والعنديه تقتضي القرب يعني قرب الافطار لان فقبل الافطار يرفع يديه ويدعوه الله عز وجل - 01:07:54](#) ويصح ايضا ان يكون بعده لانه عند فطره يشمل ما قبل الافطار وما بعد الافطار فان رأى ان يدعو قبل الافطار دعا وان رأى ان يدعو [بعد ذلك دعا وهذا الحديث - 01:08:21](#)

وان كان في فيه ضعف من حيث السند لكن كما تقدم ان ذكرنا انه يعده ان الله تعالى ذكر اجابة الدعاء واجابة السائلين بعد اية الصيام وقال عز وجل شهر رمضان الذي انزل فيه القرآن هدى للناس وبينات من الهدى والفرقان ثم قال يا ايها الذين امنوا كتب - [01:08:34](#)

ثم قال عز وجل بعد ذلك وادا سألك عبادي عنني فاني قريب اجيب دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي لعلهم يرفضون [ما يدل على ان الدعاء ان دعاء الصائم له شأن نعم - 01:09:02](#)

اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول هل يجوز الامساك بالجراد في الحرم؟ وهل يجوز اكله الجراد الجراد في الواقع يعتبر من الصيد [الجراد الاصل صيد وصيد الحرم محروم والانسان اذا وجد هذا الجراد - 01:09:23](#)

الجراد الذي وهو اقصد بالجراد الذي يؤكل لانه منه ما ما يكون مأكولا ومنه ما ليس معقولا فاذا وجد هذا الجراد لا يقتله لكن من فرش [في طريقه يعني وهو يسير مثلا وطا شيئا بغير - 01:09:46](#)

اه علم منه فلا شيء عليه. لكن اما ان يصيد ليأكل فهذا لا يجوز. لا للمحرم ولا لغير المحرم بان الجراد نوع من الصيد وصيد الحرم [محرم نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول انه قدم - 01:10:00](#)

معتمرا اين يخرج اه صدقة فطره هل يخرجها في مكة او يوكل شخصا في بلده يخرجها في البلد الذي سيدركه العيد وهو فيه هذا [على سبيل الفضيلة فاذا كان مثلا سوف يدركه العيد في مكة - 01:10:23](#)

سيكون اخراجها في مكة وادا كان سيرجع الى بلده سيخرجها في بلده ولكن حتى لو فرض انه ادركه العيد في مكة واراد ان [يخرجها في بلده او او ان يوكل اهله فلا - 01:10:42](#)

وزكاة الفطر يجوز اخراجها في اي مكان من الدنيا لا يتبعن لها مكان معين لكن الافضل ان يكون اخراجها في البلد الذي ادرك العيد

وانت فيه لو كنت من اهل مصر - 01:10:59

وادرك العيد في مكة تخرجها في مكة ادرك العيد في المدينة يخرجها في المدينة ادرك العيد في مثلا آآ انت من اهل اليمن
تخرجها في مكة وهكذا. نعم اثابكم الله وهذا سائل يسأل ويقول - 01:11:21

يوجد مال في البنك على سبيل الوديعة ثم نصح صاحب المال بان هذا من الربا ولا يجوز فاخذ الفوائد ووزعها على الفقراء والمال
والمال لا يزال في البنك ثم نصح مرة اخرى وقال انه يخاف ان يسرق اى مال من البيت - 01:11:46

ما نصيحتكم له وضع الاموال في البنك في وقتنا الحاضر لا ريب انه اصبح ضرورة. لا يمكن للانسان ان يضع امواله في بيته ويحفظها
في بيته اولا لان الاموال قد تكون كثيرة وقد لا يستطيع حفظها - 01:12:06

وايضا التعامل الان اغلب تعامل عن طريق البنك وتعامل الكتروني وضعها في البنك لا حرج فيه ولا بأس به. ولكن الانسان حينما
يريد ان يضع امواله في البنك يتخير اسلام البنك - 01:12:26

يعني البنك الاسلامية التي لا يكون فيها ربا ولكن حتى لو قدر انه وضعها في بنوك غير اسلامية فلا حرج في ذلك اذا دعت الحاجة
ولكن لا يأخذ هذه الفوائد - 01:12:46

التي تكون عوضا او ان او الارباح التي يعطى ايها في مقابل وضع ما له في هذا البنك. فاذا وضع مثلا عشرة الاف وبعد سنة وجد انها
احد عشر الفا. هذه الالف - 01:13:02

هي الفوائد يخرجها تخلصا منها لا على انها صدقة بل يتخلص منها لان الله عز وجل طيب لا يقبل الا طيبا. نعم اثابكم الله وهذا سائل
يسأل ويقول اذا كانت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث - 01:13:17

فلماذا هي مفروضة على الصبي والرطيع نعم يقول اذا كانت زكاة الفطر طهرة للصائم من اللغو والرفث فلماذا شرعت او فرضت على
الصبي الجواب ذكرنا ان زكاة الفطر لها حكم. اولا التعبد - 01:13:38

للله عز وجل عبادة وثانيا انها طعمة المساكين وثالثا ان فيها كفا للفقراء عن السؤال في هذا اليوم ورابعا انها طهرة للصائم من اللغو
والرفث هذه الحكم الرابع قد تجتمع في المكلف البالغ العاقل - 01:14:00

لكن الصبي بالنسبة له الصبي مثلا له سنة سنتان تخرج عنه. نقول هي زالت في حقه علة وبقيت او حكمة وبقيت الحكم الاخر
والحكم ما دام والحكم اذا كان له علل متعددة وانتفت علة فان الحكم لا يزول - 01:14:25

الحكم اذا كان له علل متعددة وانتفت علة من العلل فان الحكم لا يزال باقيا. نعم لو انتفت جميع الحكم والعلل فحينئذ ينتفي. لكن هنا
نقول الصبي الصغير لا يتأتى في حقه او لا يصح التعليل في حقه طهرة له من - 01:14:48

من اللغو والرفث وطعمه طهرة له من اللغو والرفث. لانه قد لا يكون قد صام وقد يكون صبيا لا يتكلم. نقول تبقى الحكم الاخر وهي
للمساكين كفا الفقراء عن السؤال انها يثاب عليها لانها عبادة يتقرب بها الى الله عز وجل - 01:15:09

هذا ما تيسر ونستكمل ان شاء الله تعالى بعد صلاة التراويح وفق الله الجميع لما يحب ويرضى وصلى الله على نبينا محمد -
01:15:32